وسائل حماية المدنيين من الوقوع في الفقد دراسة في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

د. المختار الذويب المدغيو
قسم القانون الدولي- كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الزنتان- ليبيا almdagho@uoz.edu.ly

د. مصطفى المختار محمد فرنانة-
قسم الشريعة- كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الزنتان- ليبيا-
m.frnana@uoz.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2026/02/01، وقبلت بتاريخ 2026/02/12، ونشرت بتاريخ 2026/02/14

الكلمات المفتاحية: المفقود – الغائب – الشريعة الإسلامية – القانون الدولي الإنساني – النزاعات المسلحة.

الملخص

لكل نزاع مسلح ضحايا، يستوي في ذلك النزاعات الدولية وغير الدولية، بفقد الأرواح أو السلامة الجسدية أو الأموال، وقد يكون باختفاء الأشخاص دون معرفة أحياء هم أم أموات وهو ما أصطلح على تسميتهم الأشخاص المفقودين. وهذا البحث يركز على الصنف الأخير من ضحايا النزاعات المسلحة وهم الأشخاص المفقودين. بهدف معرفة الاحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي التي تفرض التزامات على أطراف النزاع المسلح من شأن تلك الالتزامات الحيلولة دون فقد الأشخاص أو الحد من ذلك. فقد احتوت الشريعة الإسلامية على أحكام من شأن التقيد بها أن يقلل من وقوع الأشخاص ضحايا الفقد نتيجة للنزاعات المسلحة. من تلك الاحكام ما جاء في القرآن الكريم ومنها جاءت به السنة النبوية الفعلية والقولية، واجتهادات الخلفاء الراشدين. والقانون الدولي، وإن كان في وقت متأخر على الشريعة الإسلامية، لكنه تضمن قواعد عرفية واتفاقيات تفرض التزامات على أطراف النزاع لحماية الأشخاص من الوقوع ضحايا للفقد. من تلك الاحكام ما يتعلق بالأشخاص المقاتلين على حسب حالتهم (أسرى او جرحى او قتلى)، والمدنيين (معتقلين او نازحين واهتمام خاص بالأطفال) بل هناك التزامات خاصة بالتعامل مع من يبلغ عنهم باعتبارهم مفقودين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد

كما عرفت الجماعات البشرية التعاون والتضامن فيما بينها، عرفت النزاع والاقتتال سواء داخل الجماعة الواحدة أو مع جماعات أخرى. ولكل نزاع آثار تصيب

الارواح والأموال تظل كل جماعة تعاني ويلاته حتى بعد انتهائه وتلك المآسي كما تمس الطرف المهزوم في الصراع فإن ويلاتها يتجرعها المنتصر أيضا؛ لذلك بذلت الجهود للحد من مآسي الحروب والنزاعات قدر الإمكان. فوضعت قواعد تفرض التزامات على أطراف النزاع قبل العمليات العسكرية وأثناءها وتمتد لما بعد انتهائها؛ وتشمل حمايتها الأشخاص المدنيين والمقاتلين الذين يشاركون في العمليات العسكرية، بل حتى المنشآت المدنية والأموال والاعيان لها نصيب من الحماية. والقانون الدولي عندما جاء بقواعد تحكم العمليات الحربية للتقليل من آثارها السلبية قدر الإمكان فإن الشريعة الإسلامية قد سبقته في ذلك وتضمنت أحكاماً تتشابه كثيرا مع ما جاء به أخيرا القانون الدولي كما هو مثبت في النصوص الشرعية (القرآن والسنة النبوية) وكذلك ما سار عليه عمل الخلفاء الراشدين في الحروب التي خاضها المسلمون في عهدهم.

ونحن في هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على مسألة قد أُغفلت من قبل كثير من الباحثين، أو لم تأخذ نصيبها من الدراسة واقتصر على تناولها بشكل عارض، ألا وهي الأحكام المتعلقة بالحيلولة دون فقد الأشخاص، أو الحد منها قدر الإمكان، نتيجة للصراعات المسلحة سواء كانت تلك الصراعات دولية أو غيرها. فالخسائر البشرية التي تترتب على النزاعات المسلحة لا تتوقف على القتلى أو الإصابة بعاهات دائمة، بل قد تكون الخسارة بفقد الأشخاص والجهل بمصيرهم بعد النزاع ما إذا كانوا أحياء أم أموات.

أهمية البحث: لا تخفى أهمية دراسة هذه المسألة لأن من الآثار المصاحبة لأي نزاع مسلح اختفاء كثير من الأشخاص وفقدهم ومعرفة التزامات الأطراف المتنازعة للحيلولة دون ذلك أو التقليل منه يؤكد هذه الأهمية، خاصة لما مر به المجتمع الليبي في السنوات الأخيرة من نزاعات مسلحة نتيجة لها فقد بعض الأسر الاتصال ببعض أفرادها ولا تعلم حتى يومنا هذا أحياء هم أم أموات؟

الهدف من البحث: لذلك سيكون الهدف هو بيان تلك الالتزامات سواء تلك التي يكون مصدرها القانون الدولي أو تلك التي تجد مصدرها في أحكام الشريعة الإسلامية.

نطاق البحث: تقتصر هذه الدراسة على موضوع الاحكام التي جاءت في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للحد من وقوع الأشخاص ضحايا للفقد نتيجة للنزاعات المسلحة، دون الخوض في الآثار المترتبة على اعتبار شخص ما مفقود لأن هذه المسألة الأخيرة قد نالت نصيبها في كثير من الدراسات الشرعية والقانونية.

البريد الإلكتروني للباحث المراسل:

إشكالية البحث: لعل الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمحور حول السؤال التالي: هل يوجد في أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي ما يلزم أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ تدابير من شأنها الحيلولة دون فقد الأشخاص كنتيجة لتلك النزاعات أو الحد من وقوعها قدر الإمكان؟ وفق **منهج تحليلي ووصفي** سنحاول الإجابة على هذا السؤال وما قد يتولد عنه من أسئلة فرعية وذلك وفق **خطة البحث** الآتية:

المبحث الأول: حماية المدنيين من الفقد في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول في تعريف المفقود.

المطلب الثاني في الوسائل والضوابط التي شرعها الإسلام للحيلولة دون الوقوع في الفقد.

المبحث الثاني: الضوابط التي يضعها القانون الدولي للحيلولة أو الحد من حالات فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: تعريف المفقود في النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لمنع أو الحد من حالات فقد الأشخاص في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

حماية المدنيين من الفقد في الشريعة الإسلامية

تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاما تعالج مسألة المفقود بصفة عامة بما فيها المفقود في النزاعات المسلحة. ولتوضيح ذلك نخصص المطلب الأول في تعريف المفقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني في الوسائل والضوابط التي شرعها الإسلام للحيلولة دون الوقوع في الفقدِ.

المطلب الأول

تعريف المفقود

قبل أن نبدأ حديثنا عن الوسائل والضوابط الشرعية لحماية المفقودين يتعين علينا بيان تعريف المفقود في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية.

المفقود لغة

فقَدَ يَفقِد، فَقْدًا وفِقْدانًا وفُقدانًا، فهو فاقِد، والمفعول مَفْقود وفَقيد، فقَد الشيءَ: ضاع منه وغاب عنه، وفي القرآن الكريم: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ﴾[1] أي ضاع منَّا"[2] يدور المعنى اللغوي للفقد على عدة معاني من أبرزها الضياع، وهذا هو المعنى القريب مما نحن في صدد تعريفه اصطلاحيًا.

المفقود اصطلاحا

ففي المدونة من قول ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: «المفقود الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وإمامه في الأرض فلا يُدرى أين هو وقد تلوموا في طلبه[3]»

وعرفه ابن عرفة بقوله: «من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه»[4].

والذي يفهم من دائرة المعارف الإسلامية أن المفقود هو الغائب الذي انقطعت غيبته[5]، وبشكل أوضح المفقود: هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته، وأهله في طلبه يجدُّون، وقد انقطع خبره وخفي عليهم أثره[6].

نستطيع أن نستخلص أن المفقود هو الشخص الذي ضاع ولا يعلم مكانه، والناس في حالة بحث عنه.

بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء نتبين من خلالها حقيقة المفقود والمراد به هنا في البحث، ومن الفقهاء من يرى أن المفقود نوع واحد، ومنهم من يفرق بين المفقودين وهم المالكية والحنابلة، على خلاف بينهم، فيرى المالكية[7] أن المفقود على أربعة أنواع: فالمفقود عندهم قد يكون في زمن السلم وقد يكون في زمن الحرب، وفي زمن السلم إما في البلاد الإسلامية، أو بلاد بينها وبين بلد المفقود عداء، والمفقود في زمن الحرب إما أن تكون الحرب بين المسلمين بعضهم وإما أن تكون مع

الكفار، وأما الحنابلة[8]: فالمفقود عندهم على نوعين: **الأول:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كالمسافر لطلب العلم أو للتجارة أو للسياحة وغير ذلك. **الثاني:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالجندي الذي يفقد في أرض المعركة، وراكب السفينة التي غرقت ونجا بعض ركابها، والرجل الذي يفقد من بين أهله، كمن خرج إلى السوق أو إلى حاجة قريبة فلم يرجع، ومن هذا النوع أيضا من فقد في صحراء مهلكة أو نحو ذلك.

قد يظن البعض أن حماية المدنيين من الفقد عند اندلاع الحروب والاشتباكات المسلحة، من مستجدات العصر في القوانين الدولية، ولكن إذا امعنا النظر ودققنا البحث في التراث الإسلامي؛ نجد جذور هذه القوانين والاتفاقيات المعاصرة موجودة ومقررة في التشريع الإسلامي، منذ بعثت النبي ﷺ، ومن خلال هذا المبحث ومن نصوص الشريعة الإسلامية التي تؤدي إلى الحد من حالات الفقد وبتعبير أدق النصوص والضوابط التي تمنع الأسباب التي تؤدي للفقد؛ من خلال استعراض نصوص الشريعة نستطيع أن نثبت أن حماية المدنيين من الفقد أثناء الحروب من التشريعات القديمة التي نص عليها الدين الإسلامي وقررها منذ بزوغ فجره وأولى غزواته وحروبه، ويمكن استعراض هذا الموضوع من خلال الاستشهاد ببعض النصوص والضوابط التي أكد عليها الإسلام وحث عليها أتباعه والتي تؤدي في مآلها إلى منع أسباب الفقد والحد منه متمثلة في هذه النصوص والضوابط.

المطلب الثاني

في الوسائل والضوابط التي شرعها الإسلام للحيلولة دون الوقوع في الفقدِ

شرع الدين الإسلامي الحنيف عدة شرائع ووضع ضوابط، من شأنها أن تساهم في حماية المدنيين من الوقوع في الفقد والضياع؛ بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وفق النقاط الآتية:

أولا- حماية المدنيين (النساء- الأطفال- الشيوخ)

بداية من أهداف ومقاصد الحروب في التشريع الإسلامي حماية المدنيين فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا 75﴾[9]، وما دامت حماية المدنيين أحد مقاصد الحروب في الإسلام؛ فلا غرابة عندما نجد أن التشريع الإسلامي اهتم بهذه الطائفة من الناس وأولاها حماية في السلم والحرب.

كان النبي ﷺ والخلفاء من بعده إذا أرسلوا جيشا للغزو يوصونهم بعدة وصايا من ضمنها: عدم التعرض للنساء والأطفال والشيوخ، وقد ورد في السنة ما يؤكد هذا الكلام ومن ذلك ما رويَ «عن عبد الله بن عمر - في حديث طويل - أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية أمّره عليها، ... ثمّ قال: "اغزوا جميعًا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، **ولا تقتلوا وليدًا**، فهذا عهد الله وسنة نبيكم فيكم[10]»

ومن هذا أيضا ما روى الامام مالك في الموطأ: «أن رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ الرَجُلُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَكُفُّ عنها، وَلَوْلَا ذَلِكَ: لاسْتَرَحْنَا مِنْهَا[11]».

وقد وجدﷺ امرأة مقتولة في بعض مغازيه فنهاهم عن مثل ذلك فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[12].

ومما يؤكد ويدعم الكلام السابق ما حدث في فتح مكة، حيث أمن ﷺ الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودمائهم، والحال أنهم مخالفون له في الدين مع عظم ما اقترفوه في حقه وأصحابه، حيث عذبوا أصحابه وهجروهم وأخذوا أموالهم، وهل بعد هذا يتصور وجود مفقود أو سبب يؤدي للفقد؟ وهذه تعد من أولى حروب المسلمين، فنرى فيها ومن خلالها جليا اهتمام الإسلام بحقوق المدنيين والحرص على أمنهم وحياتهم، وهذا تعدى حماية المدنيين إلى المقاتلين الذين حملوا السلاح سوى نفر قليل أهدر دمه لا يعد قاعدة بل أمر خاص لعظم جرمهم.

وما سبق ذكره يعد اللبنة الأولى لحماية المدنيين من التعرض للفقد أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا سار بعد ذلك قادة الفتح الإسلامي في الحروب والغزوات.

هذه بعض نصوص الشريعة الإسلامية الدالة وجوب تأمين المدنيين، ومنع التعرض لهم بالأذى ولا شك أن مثل هذه التشريعات تمكن المدنيين من البقاء في الأماكن الآمنة لهم وهذا بدوره يقلل ويبعد خطر تعرضهم للفقدان حيث إنهم آمنون في أماكن سكنهم لا يتعرض لهم أحد، وما أورده الباحثان هنا يعد مثالا فقط وإلا فإن التراث الإسلامي زاخر بشواهد عديدة من مثل ما ذكر.

ثانيا- حماية الأصول الثابتة (المباني- دور العبادة- الأشجار)

من المعلوم أنه أثناء الحروب هناك خسائر في الأرواح وأيضا في الممتلكات، وتختلط الأمور كثيرا، فأحيانا تكون بعض الممتلكات ساترا وحائلا أثناء القتال، فيطالها وينالها من الدمار الكثير وهذا حال الحروب، ولكن الناظر في بعض النصوص الشرعية يرى أن الإسلام لم يغفل تلك الأصول ومن فيها من التأمين في بعض الحالات لصعوبة الأمر في كل وقت وحين، وفي هذا السياق نذكر هنا استشهادا وصية أبي بكر الصديقﷺ ليزيد بن أبي سفيانﷺ وهو متوجه للحرب، لعل في هذه الوصية ما يدل على أن الإسلام اهتم وحفظ ما من شأنه أن يكون ملاذا وأمنا للناس، مما قد يسهم في تقليل الفقد في بعض الحالات، فقد ورد في كتب السنة أن الصديقﷺ قال: «... وَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَاتْرُكُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ - يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ - فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ، وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقُنَّهُ، وَلَا تَغْدِرْ، وَلَا تُمَثِّلْ، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُلْ[13]».

في النص السابق نجد معان كثيرة نقف أمامها، فهي سهم إلى حد كبير في منع أسباب وقوع الفقد أثناء النزاعات المسلحة، وقد ورد في تلك الوصية -من الصديق وهو الخليفة أعلى سلطة في البلاد- الأمر بالمحافظ على:

1- دور العبادة ومن فيها.
2- النهي عن قتل: كبار السن والنساء والأطفال.
3- النهي عن تخريب المدن.
4- النهي عن قطع الشجر أو احراقه بالنار، أو إغراقه بالماء.
5- النهي عن قتل الحيوانات.

إذا تأملنا ما سبق فإنه يساهم في حماية المدنيين من الفقد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثالثا- حماية المقاتلين من الفقد (الأسرى- الجرحى)

لم يغفل الإسلام عن حماية النفس البشرية حتى حال كونها متعدية على الغير، فإن التشريعات الإسلامية واضحة في هذا الأمر، بداية أثناء الحرب ضبط الإسلام الأمر فحث مقاتليه على مقاتلة المعتدي وحده، فقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[14] فأمر المسلمين أن لا يبادروا بالقتال إلا على من اعتدى عليهم[15]، وقالﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ 8 إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[16] هذه الآية صريحة في حصر القتال والأذى فيمن كان معتديا ظالما، أما سواه فقد جاء الأمر بالإحسان إليه[17].

من المعلوم أن المقاتل إما أن ينتصر أو يقتل أو يؤسر، فالإسلام وضع ضوابط لكل حالة من تلك الحالات السابقة على هذا النحو:

المقتول: احترم الإسلام في تشريعاته النفس البشرية حال الحياة وبعد الممات، فالنهي عن التمثيل بالقتيل مما هو معلوم في تشريعات المسلمين بحيث لا يحتاج منا لكثرة استدلال وقد ورد سابقا في وصايا الصديق العشرة: **"وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا"[18].**

وجاء في صحيح البخاري قال قتادة: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.[19]»

الأسير: شرع الإسلام شرائع وضوابط تنظم عملية الأسر فقالﷻ في محكم كتابه: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[20]، وضع الإسلام ضوابط في حق الأسرى من حيث الفداء أو المبادلة بغيرهم من أسرى المسلمين، وحث معاملتهم بالحسنى من تقديم الطعام والعلاج لمن أسر جريحا، فقال عز من قائل: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا 8 ﴾[21] نزلت هذه الآية في أُسارى أهل

الشّرك، كانوا يَأسِرونهم في الغزو، فنَزلت فيهم، فكان النبيُّ ﷺ يَأمر بالإصلاح لهم[22]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا[23]»، وأحكام فداء الأسرى مقررة في كتب الفقه، والذي يهمنا هنا هو أن تلك الإجراءات كفيلة بحمايتهم من الفقد، حتى يحصل لهم الفداء بالمال أو مبادلتهم بأسرى المسلمين.

ومن هذا الباب ومما يحقق مبدأ الحماية من الفقد حماية جرحى الأسرى، فقد منع الإسلام الإجهاز على الجرحى والمصابين ومن في حكمهم، فالإسلام لا يمنع أن يعامل الجريح بأحسن وأرفق معاملة؛ فهو دين الرحمة العامة للعالمين[24].

ومما يحسن الاستشهاد به هنا مما يصلح لأن يكون مثالا على اهتمام الإسلام بتشريعه ضوابط، من شأنها حماية الناس من التشرد والضياع مما قد يؤدي للوقوع في الفقد، ففي التشريع الإسلامي لا يجوز التفريق بين الأم وولدها أثناء الوقوع في الأسر، استنادا لقول النبيﷺ «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[25]، نقل ابن قدامة اجماع الفقهاء على عدم جواز التفرقة بين الأم وولدها أثناء الأسر[26].

يتضح لنا مما سبق ذكره أن الإسلام شرع شرائع ووضع ضوابط من شأنها حماية الناس (المدني- المحارب) جميعهم كل حسب وضعه، ومن باب الإنصاف ودون تحيز فالإسلام هو السباق لهذه الأحكام السامية النبيلة، التي أنصفت العدو قبل الصديق ولو أن المقام يتسع لأوردنا أدلة أخرى وشواهد عديدة على ما يمكن الاستشهاد به في أن الإسلام أولى حماية الناس من الوقوع في الفقد والضياع، حتى في أحلك الظروف أثناء الحروب والنزاعات، وهنا عدة ضوابط وأوامر في حال السلم، فهذه الرسالة الخاتمة سباقة لكل خير.

المبحث الثاني

الضوابط التي وضعها القانون الدولي للحيلولة أو الحد من حالات فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلحة[27]

أعطى القانون الدولي العام الاهتمام اللازم للمفقودين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بأن تضمنت أحكام كثيرة منه التزامات الهدف منها حماية الافراد من الوقوع كضحايا لهذه الظاهرة، وإذا ما وقع ذلك تساعد ذويهم في العثور عليهم ومعرفة مصيرهم. وقبل الخوض في تلك الأحكام والالتزامات (المطلب الثاني)، نتعرف على من يمكن اعتباره مفقودا وفقا لأحكام القانون الدولي العام (المطلب الأول).

المطلب الأول

تعريف المفقود في النزاعات المسلحة وفقا لأحكام القانون الدولي العام

لم يتم تعريف المفقود في المعاهدات والاتفاقات الدولية وإن احتوت بعض المعاهدات والاتفاقيات ذات العلاقة بأحكام تتعلق بالمفقود.

إلا انه في بعض الوثائق الدولية الأخرى (كالتقارير والمذكرات الصادرة عن هيئات ذات اختصاص دولي) يمكن أن نجد فيها تعريف للمفقود.

فمثلاً، توصية رقم 2009/12 للمبادئ المتعلقة بالأشخاص المفقودين الصادرة عن المجلس الأوربي يمكننا أن نجد تعريفا للمفقود: بأنه شخص طبيعي أصبح وجوده غير مؤكد لأنه اختفى دون وجود أي أثر أو علامة تدل على انه مازال على قيد الحياة.[28]

كما عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقود بأنه (من لا يعرف أقاربه مكانه و/أو من أُبلغ عن فقدانه استنادا إلى معلومات موثوقة، وفقا للتشريعات الوطنية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة من العنف الداخلي أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو أي حالة أخرى قد تطلب تدخلا من السلطة المختصة في الدولة).[29]

في ليبيا عرفه القانون رقم 17 لسنة 1992 في المادة 21 منه بأنه الغائب الذي لا يعرف حياته ولا وفاته.

الملاحظ على المحاولات السابقة لتعريف المفقود، نجد أن الوثيقة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والقانون الليبي أعطى كل منهما تعريفاً عاماً يجمع بين الغياب وانقطاع اخباره مع أسرته بالإضافة إلى عدم معرفة حياته من موته. أما التعريف الذي أعطاه تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية فربط العناصر المذكورة أعلاه بوجود حالة نزاع مسلح، دولي أو غير دولي، أو حالة اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية.

ولا يختلف كثيرا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في وثيقة صادرة عن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الانسان تم تعريف المفقود بأنه هو الذي لا يوجد لدى أسرته أية معلومات عنه، أو أُبلغ عن فقدانه في ظروف نزاع مسلح أو مع حدوث كوارث طبيعية أو حوادث مميتة. إلا انه في هذا الأخير أضاف ضحايا الحوادث المميتة مثل حوادث الطيران أو السفن عندما لا يعثر على جثث الضحايا ليتقين من موتهم ولم يظهروا أحياء.[30]

وهناك تعريف خاص للمفقود جاء في تقرير صادر عن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، حيث عرفت المفقودين بأنهم الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم والذين يبلغ عنهم على أساس معلومات موثقة بأنه لا يعرف مصيرهم نتيجة نزاع مسلح، دولي أو غير دولي.[31] فهنا انصب التعريف على الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح،

ولم يتعرض للمفقودين وفق المفهوم العام للمفقود. وهذا التضييق في تعريف المفقود قد نهجه المشرع الليبي في تعريفه للمفقود في القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير في المادة الأولى منه عرف المفقود بأنه كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد أثناء حرب التحرير. في المادة الثانية نص على أن تكون واقعة الفقد حصلت في فترة ما بين 15 فبراير 2011 و 23 أكتوبر 2011.

ونحن هنا في صدد التعرف على أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمنع وقوع حالات فقد الأشخاص أو الحد منها نتيجة للنزاعات المسلحة الدولية منها أو غير الدولية، فإننا سنعتمد تعريف المفقود الذي يعنينا في هذا البحث بأنه الشخص الذي انقطعت أخباره عن ذويه ولم يعرف أحي هو أو ميت نتيجة لنزاع مسلح سواء كان نزاعا دوليا أو غير دولي.

ذلك ما يتعلق بالتفرقة بين التعريف العام أو الواسع للمفقود والتعريف الخاص أو الضيق؛ كما أنه في هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أهمية التفرقة بين الغائب والمفقود؛ لأن الفقد عادة ما يحدث بعد غياب طويل مصحوبا بعدم اليقين بشأن وجود الشخص حياً أو ميتاً.[32]

فمثلاً القانون الليبي رقم 1992/17 قبل أن يعرف المفقود عرف الغائب بأنه الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته مميزا بينه وبين المفقود الذي عرفه بأنه الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته.[33] وفي الواقع هذا اتجاه تقره أغلب التشريعات ويرجع ذلك لاختلاف الحالتين والآثار القانونية المترتبة على كل منهما. في حالة الغياب لا شك في وجود الشخص ومن ثم لا مجال لاعتباره ميتا؛ أما في حالة المفقود فيعد الشك في الحياة أو الموت أمرا بالغ الأهمية. ودون الخوض في تفاصيل الآثار التي تترتب على كل منهما الذي يخرج قليلا عن نطاق هذا البحث، الأثر المترتب على الغياب قد ينحصر في تدخل القضاء بخصوص إدارة أموال الغائب وحفظها إلى حين عودته، أما المفقود فقدًا يتدخل القضاء للحكم باعتباره ميتا بما يترتب على ذلك من نتائج كالميراث وانحلال رابطة الزوجية.[34]

بناء عليه لا يعد مفقودا نتيجة نزاع مسلح من كان رهن اعتقال أو خطف أو أسر لدى أحد أطراف النزاع ولم تنقطع أخباره عن ذويه، بل لهم علم بحالته التي هو فيها (أسر أو خطف أو اعتقال وغير ذلك).

أما عن الأسباب المؤدية لحالات فقد الأشخاص كنتيجة للنزاعات المسلحة، فإنها متعددة وتختلف من حالة إلى أخرى، منها ما يكون نتيجة لحالة النزوح التي فرضتها المعارك الحربية على السكان المدنيين، كما يكون المدنيون عرضة للقبض عليهم واعتقالهم أو خطفهم من أحد أطراف النزاع مما قد يترتب عليه انقطاع أخبارهم عن ذويهم؛ أو وقعوا ضحايا مجازر. وحالات الفقد قد تطال أفراد القوات المسلحة أو أعضاء الجماعات المسلحة بحسب الأحوال إذا ما قتلوا أثناء الاشتباكات أو وقعوا في الأسر.[35]

المطلب الثاني

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لمنع أو الحد من حالات فقد الأشخاص في النزاعات المسلحة

يفرض القانون الدولي مجموعة من الالتزامات على أطراف أي نزاع مسلح وذلك لغاية سامية تتمثل في المكافحة من أجل التقليل قدر الإمكان من حالات الفقد والاختفاء، إعمالا لحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها. هذه الالتزامات غير محددة زمنياً بحالة النزاع المسلح بل تستمر حتى بعد انتهائه كتلك المتعلقة بالبحث عن المفقودين نتيجة للنزاع المسلح وبيان مصيرهم. والنظر في تلك الالتزامات نجد منها ما يتعلق بالتعامل مع حالة من فُقِد فعلا ويجري البحث عنه من ذويه، والتزامات أخرى تهدف إلى الحيلولة دون وقوع مثل تلك الحالات أو التقليل منها في أسوإ الظروف. هذه الالتزامات تستند في مجملها إلى كل من القانون الدولي الإنساني لارتباطها بنزاع مسلح، كما تستند إلى قانون حقوق الانسان لأنها تمس عادة الحقوق الأساسية للأفراد كحق الحياة والحرية والحقوق الأسرية واحترام كرامة الانسان.

أولا- التزامات عامة:

هناك التزامات عامة يفرضها القانون الدولي على أطراف النزاع وبخاصة الدول والتي من شأنها العمل على الحيلولة دون وقوع حالات فقد الأشخاص أو الحد منها نتيجة لقيام نزاع مسلح. وقد تضمن تقرير صادر عن فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمفقودين التابعة لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات التي يجب على أطراف النزاعات المسلحة التقيد بها منها:[36]

1. اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوضع الاحكام المتعلقة بمكافحة حالة فقد الأشخاص والحد منها موضع التنفيذ، بإصدار ما يلزم من قرارات ولوائح تعمل على تنفيذ القواعد الدولية المتعلقة بمسائل توقيف الأشخاص أو حجزهم أو أسرهم، أو التعامل مع جثثهم في حالة الوفاة. كما يتضمن ذلك وضع أنظمة إدارية واضحة لتقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.
2. وضع العقوبات الرادعة في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بإخفاء الأشخاص أو الانكار المتعمد لتقديم معلومات عن أشخاص مفقودين. وإيجاد آلية للتحقيق والمقاضاة لارتكاب مخالفات للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في هذا الخصوص.
3. التعامل بشكل إيجابي مع القضايا المتعلقة بالمفقودين، من حيث أخذ المعلومات وجمع البيانات على جميع الأشخاص المتواجدين في المنطقة التي يسيطر عليها الطرف المعني، ومن حيث تقديم المعلومات التي بحوزتها لأسر المفقودين وذويهم وكذلك المكاتب والإدارات واللجان ذات العلاقة. وكذلك القيام بما يلزم لاقتفاء أثر المفقودين وإعمال حق أسرهم في معرفة

مصيرهم.[37] فالتقاعس عن أخذ المعلومات وتسجيل البيانات للأشخاص المحميين يعد خرقا لالتزامات طرف النزاع المعني ولا يشترط اثبات القصد في الامتناع عن ذلك. أما ما يتعلق بتقديم المعلومات لا يكفي تقديم المعلومات المطلوبة وإنما كل المعلومات التي بحوزته ومن شأنها أن تكون مفيدة حول الشخص المفقود ولو لم تطلب منه. وما ذكر أعلاه يعد إعمالا لمبدأ حسن النية كمبدأ عام في الالتزام بقواعد القانون الدولي من قبل المخاطبين به.

ثانيا- المفقودون:

يمكننا عرض أهم الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي للتعامل مع حالة المفقودين في النقاط الآتية:

1. يجب على كل طرف في النزاع عندما تسمح له الظروف، أو بمجرد انتهاء الاعمال القتالية، أن يباشر أعمال البحث عن الأشخاص الذين استقبل بلاغات باعتبارهم مفقودين. وأن يقدم جميع المعلومات المجدية والتي من شأنها تسهل في عملية البحث.[38]

2. تسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص المعتقلين لديه أو المسجونين أو ظلوا في الأسر مدة تتجاوز أسبوعين والأشخاص الذين قضوا نتيجة الاعمال القتالية أو الاحتلال.[39]

3. تسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الأشخاص المذكورين أعلاه وكذلك القيام بأعمال البحث عنهم إذا اقتضى الامر ذلك، وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة الأعمال القتالية أو الاحتلال.[40]

4. يتم ابلاغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أُخطر بفقدهم إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها.[41]

5. على أطراف النزاع الالتزام بعدم انتهاك رفات الأشخاص الذين قضوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال أو الاعمال القتالية. ويجب المحافظة على مدافنهم (مقابرهم) ووسمها ليسهل التعرف عليها.[42]

6. تقوم الدول التي يوجد في أراضيها مواقع تضم رفات أشخاص قضوا نتيجة الاشتباكات أو في الاعتقال أو أثناء الاحتلال بعقد اتفاقات خاصة من شأنها تسهيل الوصول إلى المدافن (المقابر) من قبل عائلات المتوفين، وممثلي الدوائر الرسمية بصورة مستمرة. كما يتم بموجب الاتفاقات تسهيل عودة رفات المتوفين وامتعتهم الشخصية إلى أوطانهم إذا ما طلب ذلك.[43]

7. المحافظة على التواصل الأُسري، فعلى أطراف النزاع السماح للمقيمين على الأراضي الواقعة تحت سيطرتهم بإبلاغ أسرهم بالأخبار ذات الطابع الأسري المحض، وتلقي مثل تلك الأخبار. فإذا كانت حالة النزاع لا تسمح بذلك عبر البريد العادي يجب أن يتم ذلك بالاستعانة بوسيط محايد كالصليب الأحمر او الهلال الأحمر.[44]

8. على أطراف النزاع أن يعملوا على تسهيل أعمال البحث التي تجريها الأسر المشتتة بسبب الحرب والمساعدة في تجديد التواصل بينهم وجمع شملهم. كما يلتزمون بتسهيل عمل المؤسسات التي تتولى هذه المهمة بعد اعتمادها من قبل الطرف المعني وضمان احترامها للتدابير التي اتخذها.[45]

ثالثا- التزامات بمنع وقوع حالة فقد الأشخاص:

هناك جملة من الالتزامات يفرضها القانون الدولي على أطراف النزاع تهدف إلى الحيلولة دون حدوث حالات فقد الأشخاص أو التقليل من حدوثها وهي تختلف مع اختلاف حالة الأشخاص وفقاً للتفصيل الآتي:

أ. المعتقلون: يلزم القانون الدولي أطراف النزاع بمجموعة إجراءات من شأنها أن تخرج المعتقل من حالة المفقود إلى حالة معلوم المكان وهي:

1. اعداد بطاقة اعتقال لكل معتقل وإرسالها إلى وكالة الاستعلام عن الأشخاص المنشأة بموجب المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.[46]

2. إبلاغ أسرة الشخص بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله لأحد المعتقلات. كما يجب إبلاغهم عند نقله إلى معتقل آخر أو إلى مستشفى للعلاج.[47]

3. السماح للمعتقلين بأن يتلقوا الرسائل والبطاقات من أسرهم، وإذا كان هناك لزوم لتحديد الرسائل والبطاقات يجب ألا يقل عددها في كل الأحوال عن رسالتين وأربع بطاقات في الشهر الواحد. مع وجوب إرسالها في وقت معقول وعدم تأخيرها أو حجزها كتدابير تأديبية ضد المعتقل.[48]

4. للمعتقلين الذين تعذر عليهم إرسال برقيات لأسرهم أو تلقي اخبار منها بالطرق العادية إرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم.[49]

5. تحرر مراسلات المعتقلين بلغاتهم الوطنية.[50]

6. بمجرد أن تسمح الظروف أو عند انتهاء الأعمال العدائية، كحد أقصى، تعمل الدولة الحاجزة على أن تقدم للدولة التي ينتمي إليها المعتقلون قوائم بأسماء المتوفين منهم مبينة فيها المقابر التي دفنوا فيها وجميع البيانات اللازمة للتثبت من هوياتهم.[51]

7. بعد انهاء الأعمال القتالية تعمل الأطراف على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.[52]

8. منذ بداية النزاع ينشأ كل طرف مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات[53] المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته. ويقوم طرف النزاع بإبلاغ هذا المكتب بأي تدابير يتخذها ضد الأشخاص المحميين، كما عليه بإبلاغ المكتب بأي تغييرات تطرأ على حالة الشخص. ويقوم هذا المكتب بدوره بإيصال المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى دولهم، كما عليه الرد على أي استفسارات تقدم إليه بشأنهم.[54]

ب. الأسرى:

1. يجب تزويد الأسرى بوثائق تثبت هويتهم.[55]

2. لكل أسير حرب، بمجرد أن يقع في الأسر أو كحد أقصى أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، الحق بأن يرسل بطاقة يبلغ فيها وقوعه في الأسر وعنوانه وحالته الصحية وذلك لكل من أسرته والوكالة المركزية لأسرى الحرب. ويتم إرسال هذه البطاقة بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها.[56]

3. على الطرف الذي يتولى الأسر أن يسمح للأسير بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات وإذا كانت هناك ضرورة تفرض تقييدها يجب ألا تقل عن رسالتين وأربع بطاقات في الشهر.[57]

4. بالنسبة للأسرى الذين لم تصل أخبارهم إلى ذويهم مدة طويلة ولا يمكنهم تلقي إخبار منهم أو إرسال أخبارهم بالبريد العادي يسمح لهم بإرسال برقيات تخصم تكلفتها من حساباتهم الشخصية لدى دولة الأسر أو تدفع بالنقود التي تحت تصرفهم.[58]

5. تحرر المراسلات باللغات الوطنية للأسرى.[59]

6. فيما يتعلق بالأسرى الذين توفوا بالأسر تقوم دولة الأسر بتزويد مكتب استعلامات الحرب بشهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسمائهم. ويجب أن تتضمن شهادات أو قوائم الوفاة المعلومات اللازمة للتثبت من الهوية ومكان الوفاة وسببها ومكان الدفن وتاريخه والبيانات اللازمة لتمييز المقابر.[60]

ج. الجرحى والمرضى والموتى:

ويقصد بهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويقعون في قبضة الخصم بحالة إما يكون جرحى أو مرضى أو موتى.

1. يجب تسجيل البيانات التي تساعد على معرفة هوياتهم بأسرع ما يمكن.[61]

2. أن تبلغ المعلومات المتعلقة بهم إلى مكتب الاستعلامات المنشأ وفقا لما نصت عليه اتفاقية جنيف لمعاملة الاسرى في المادة "122" منها، الذي بدوره يقوم بإحالتها إلى الطرف الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.[62]

3. على مكتب الاستعلامات أن يقوم بإعداد شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها من سلطة مختصة.[63]

4. يجب التحقق من هوية المتوفى قبل دفنه وأن يبقى مع جثته أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة كاملة إذا كانت مفردة. وبمجرد أن تسمح الظروف، أو بعد انتهاء الأعمال القتالية كحد أقصى، تعمل الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات، المنشأ وفقا للمادة 122 المذكورة أعلاه، على تبادل قوائم يحدد فيها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة وبيانات عن الموتى المدفونين فيها.[64]

د. الأطفال:

1.تلزم المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لإثبات هوية الأطفال الذين تيتموا أو فقدوا أسرهم نتيجة للنزاع المسلح.

2. يحظر إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إذا كان بشكل مؤقت وتوجد ضرورة تبرر ذلك. والضرورة التي تصلح لتبرير الإجلاء كالخوف على سلامتهم إذا ما بقوا في الإقليم المحتل أو إن الإجلاء تم لأسباب صحية. وفي كل الأحوال يجب أن يكون الإجلاء مؤقتاً وبالشروط الآتية:

- هناك ضرورة تقتضي الإجلاء.
- موافقة ولي الطفل كتابة، وفي حالة عدم وجوده، الشخص المسؤول عنه بحكم القانون أو العرف.
- أن يتم الإجلاء تحت إشراف الدولة الحامية بالتنسيق مع الأطراف المعنية ومن يقوم بالإجلاء والدولة المستضيفة للطفل ومن يتبعهم الطفل الذي سيتم إجلاؤه.
- تزويد الطفل ببطاقة اثبات الهوية مصحوبة بصورة شخصية له. تتضمن تلك البطاقة البيانات اللازمة لإثبات الهوية كالاسم واللقب والجنس ومحل وتاريخ الميلاد واسم الأب والأم والجنسية وعنوان عائلته وفصيلة الدم، وإذا عثر عليه تاريخ ومكان العثور وإذا غادر تاريخ ومكان المغادرة وعنوانه الحالي في الدولة المضيفة وبيانات عن الوفاة إذا توفي (تاريخها ومكانها وسببها) ومكان الدفن.[65]

الخاتمة

بعد هذه الجولة مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية المدنيين من الفقد، وما تقرر في القانون الدولي الإنساني من مواثيق ومعاهدات في ذات الشأن، استنتج الباحثان بعض النتائج منها:

- احتوت الشريعة الإسلامية على عدة تشريعات من شأنها حماية المدنيين من

الوقوع في الفقد أثناء النزاعات المسلحة.

- الشريعة الإسلامية كانت السباقة لوضع ضوابط ووسائل من شأنها حماية المدنيين

من الوقوع في الفقد أثناء النزاعات المسلحة.

- وضع القانون الدولي الإنساني عدة معاهدات واتفاقيات من شأنها حماية المدنيين

من الوقوع في الفقد أثناء النزاعات المسلحة.

- اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بقضية حماية المدنيين وممتلكاتهم في

السلم والحرب، وهذا أيضا ما جاء به بعد ذلك القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الشريعة الإسلامية

- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية بيروت، د ت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ - 1985 م
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م.
- حماية المدنيين أثناء النزاعات االمسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 05، عدد02 أكتوبر 2020
- الرصاعي، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير، دار الفكر دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الضياء، أبو أحمد محمد عبد الله الأعظمي، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، د ت.
- مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطباعة من 1404 - 1427 هـ.
- مجموعة مؤلفين، موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م
- مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، موسوعة التفسير المأثور، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د. نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1439 – 2017.

- الهلال، محمد، تفسير القرآن الثري الجامع، دار المعراج، ودار جوامع الكلم دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022 م.

ثالثا: القوانين:

- اتفاقية جنيف الثانية
- اتفاقية جنيف الثالثة
- اتفاقية جينيف الرابعة
- البروتوكول الأول
- القانون 17 لسنة 1992 بشأن حماية القصر ومن في حكمهم

رابعا: الدوريات والتقارير

- تقرير عن أفضل الممارسات بشأن الأشخاص المفقودين، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية، فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمفقودين، 22 ديسمبر 2010

خامسا: مراجع باللغة الفرنسية:

- Principes concernant les personnes disparues et la présomption de décès, Recommandation CM/Rec (2009) 12 et exposé des motifs

Parti I définition

Aux fins de la présente recommandation, une (une personne disparue) est une personne physique dont l'existence est devenue incertaine, parce qu'elle a disparu sans laisser de trace et n'a donné aucun signe de vie.

Personnes disparues et victimes de disparition forcée en Europe

Document thématique publié par le Commissaire aux droits de l'homme du Conseil de l'Europe

Les documents thématiques sont disponibles sur le site internet du Commissaire : www.commissioner.coe.int

Hernán Corral Talciani et María Sara Rodríguez Pinto, DISPARITION DE PERSONNES ET PRÉSOMPTION DE DÉCÈS : OBSERVATIONS DE DROIT COMPARÉ , Revue Internationale de Droit Comparé, 2000, Nº 3, pp. 553-580. Page 4

Arrêt de Cour européenne des droits de l'homme, du 20 mars 2008, affaire n

n° 77626/01

[9] 06, 2000). CHI '00. ACM, New York, NY, 526-531. DOI= http://doi.acm.org/10.1145/332040.332491.

الهوامش

[1] سورة يوسف: 72.
[2] ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة جـ 3ص 1728.
[3] جـ2 ص31.
[4] شرح حدود ابن عرفة ص222.
[5] موجز دائرة المعارف الإسلامية جـ24 ص 7545.
[6] الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 38ص 267.
[7] ينظر القوانين الفقهية، ص 144.
[8] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 38/ 267.
[9] سورة النساء: 75.
[10] الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 346).
[11] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في سبيل الله جـ1/ ص357، حديث رقم (919).
[12] أخرجه أحمد في مسنده، جـ 8/ ص 360 طبعة مؤسسة الرسالة.
[13] السنن الكبرى - البيهقي جـ 9/ ص 153.
[14] سورة البقرة: 190.
[15] في تفسير الآية ينظر التفسير المنير - الزحيلي جـ 2/ ص 175.
[16] سورة الممتحنة: الآية 8-9.
[17] انظر تفسير القرآن الثري الجام جـ 28/ ص 54.
[18] سبق تخريجه.
[19] أخرجه البخاري جـ 4/ ص 1535.

[20] سورة محمد: 4.
[21] سورة الإنسان: 8.
[22] موسوعة التفسير المأثور جـ 22/ ص 521.
[23] المعجم الكبير للطبراني جـ 22/ ص 393.
[24] انظر حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مج 05، عدد02 أكتوبر 2020، ص 125
[25] سنن الترمذي جـ 3 ص 572.
[26] المغني، جـ13 ص108.
[27] النزاعات المسلحة هنا وفيما بعد يقصد بها أي نزاع مسلح سواء كان أطرافه دول أو جماعات مسلحة داخل الدولة الواحدة أو جماعات مسلحة ودولة، أي تشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
[28] Principes concernant les personnes disparues et la présomption de décès, Recommandation CM/Rec (2009) 12 et exposé des motifs
Parti I définition
Aux fins de la présente recommandation, une (une personne disparue) est une personne physique dont l'existence est devenue incertaine, parce qu'elle a disparu sans laisser de trace et n'a donné aucun signe de vie.
[29] متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/the_missing_and_their_families.pdf
[30] Personnes disparues et victimes de disparition forcée en Europe
Document thématique publié par le Commissaire aux droits de l'homme du Conseil de l'Europe
Les documents thématiques sont disponibles sur le site internet du Commissaire : www.commissioner.coe.int
[31] تقرير عن أفضل الممارسات بشأن الأشخاص المفقودين، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية، فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمفقودين، 22 ديسمبر 2010، ص 4
[32] Hernán Corral Talciani et María Sara Rodríguez Pinto, DISPARITION DE PERSONNES ET PRÉSOMPTION DE DÉCÈS : OBSERVATIONS DE DROIT COMPARÉ , Revue Internationale de Droit Comparé, 2000, Nº 3, pp. 553-580. Page 4
[33] المادة 21 من القانون 17 لسنة 1992 بشأن حماية القصر ومن في حكمهم
[34] Hernán Corral Talciani et María Sara Rodríguez Pinto, Op cit . Pa 21
[35] تقرير عن أفضل الممارسات بشأن الأشخاص المفقودين، مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، اللجنة الاستشارية، فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية المعنية بالمفقودين، 22 ديسمبر 2010، ص 5
[36] المرجع السابق، ص 4
[37] Arrêt de Cour européenne des droits de l'homme, du 20 mars 2008, affaire n °01/77626
[38] البروتوكول الأول المادة 1.33
[39] البروتوكول الأول المادة 2.33.أ
[40] البروتوكول الأول المادة 2.33.ب
[41] البروتوكل الأول المادة 3.33
[42] البروتوكول الأول المادة 1.34
[43] البروتوكول الأول المادة 2.34
[44] اتفاقية جينيف الرابعة المادة 25
[45] اتفاقية جينيف الرابعة المادة 26
[46] المادة 106 من الاتفاقية الرابعة
[47] المادة 106 من الاتفاقية الرابعة
[48] المادة 107 من الاتفاقية الرابعة
[49] المادة 107 من الاتفاقية الرابعة
[50] المادة 107 من الاتفاقية الرابعة
[51] المادة 130 من الاتفاقية الرابعة
[52] المادة 134 من الاتفاقية الرابعة
[53] المعلومات هنا يراد بها المعلومات اللازمة لتحديد هوية الشخص كالاسم كاملا، واسم والدته، وتاريخ الميلاد، ومكان تواجده، والعنوان الذي يمكن أن توجه إليه المراسلات وذلك لتسهيل التواصل مع عائلته.
[54] المادة 136 من الاتفاقية الرابعة
[55] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة
[56] المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة
[57] المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة
[58] المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة
[59] المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة
[60] المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة

[61] المادة 19 اتفاقية جنيف الثانية
[62] المادة 19 اتفاقية جنيف الثانية
[63] المادة 19 اتفاقية جنيف الثانية
[64] المادة 17 اتفاقية جنيف الثانية
[65] المادة 78 من البروتوكول الأول

Means of protecting civilians from being lost: A study in the provisions of Islamic law and international humanitarian lawFirst

Frnana, Professor - Islamic Sharia - Department of Sharia - Faculty of Law and Political Science - University of Zintan – Libya
m.frnana@uoz.edu.ly

Almokhtar Almdagho, Professor - International Law - Department of Law - Faculty of Law and Political Science - University of Zintan – Libya, Second Author, Mustafa
almdagho@uoz.edu.ly

Article information

Key words
Missing – Absent – Islamic Law – International Humanitarian Law – Armed Conflicts.

Abstract

Every armed conflict has victims, whether international or non-international, including loss of life, physical safety, or property. It may also involve the disappearance of individuals whose fate—whether alive or dead—is unknown, a phenomenon commonly referred to as missing persons. This research focuses on this last category of victims of armed conflict: missing persons. Its aim is to identify the provisions of Islamic law and international law that impose obligations on parties to armed conflict to prevent or mitigate the loss of persons. Islamic law contains provisions that, if adhered to, would reduce the number of people who become victims of disappearance as a result of armed conflict. These provisions are found in the Holy Quran, the Prophetic Sunnah (both his sayings and actions), and the rulings of the Rightly Guided Caliphs.

International law, although developed later than Islamic law, also includes customary and treaty rules that impose obligations on parties to a conflict to protect individuals from becoming victims of disappearance. Among those provisions are those relating to combatants according to their status (prisoners, wounded, or dead), and civilians (detainees or displaced persons, with special attention to children). There are even special obligations for dealing with those reported as missing.